بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء الموافق بالجلسة بمقر محكمة أبوظبي الابتدائية

برئاسة القاضي : ناصر حلمي المحمودي

و عضوية القاضي : طارق محمد

و القاضــــــ على بخيت الكثيري

و حضور أمين السر : سالم ناجي

02/01/2018 -تج كل-م ت-ب-أ ظ الصادر بتاريخ 2018-4

في الدعوى الابتدائية رقم المستخصصية

المصارف والمؤسسات المالية

مــدعــــــي

انیس اکرم حنبلیسیتی بنك إن أیه

مدعسى عليسه

: ندب خبير

الـــمــوضــوع

أصدرت الحكم التالي:

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق و المداولة قانونا .

حيث أن واقعات الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة مودعة ومعلنة قانوناً للمدعى عليه طلب في ختامها الحكم بندب خبير حسابي مصرفي لإجراء المحاسبة وبيان ما إذا كانت المبالغ التي قاما بسدادها تفوق المبالغ التي يجب سدادها من عدمه وما إذا كانت قد اشتملت على فوائد مركبة من عدمه ، على سند من أن المدعي قد حصل على تسهيلات ائتمانية عبارة عن بطاقة ائتمان تحمل الرقم 7555 0013 8720 والتزم بسداد كافة المبالغ المستحقة في مواعيدها الا أن المدعى عليه يطالبه بسداد المزيد دون سند مما حدا به لإقامة هذه الدعوى بغية القضاء بطلباته سالفة الذكر وقدم تأبيداً لدعواها:صورة من بطاقة الائتمان .

ولدى مكتب ادارة الدعوى حضر المدعي بشخصه.

ملحق الحكم رقم 4 2018- -تج كل-م ت-ب-أظ المتخصصة المصارف والمؤسسات المالية

وحيث تداولت الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات مثل الطرفان المدعي بشخصه و المدعى عليه بوكيل عنه ، و قضت المحكمة بندب خبير لمباشرة المأمورية الواردة بمنطوقه وتنفيذا له أودع تقريره خلص فيه إلى أنه باستبعاد الفوائد المركبة واحتسابها بالطريقة البسيطة بسعر 12% سنويا لعدم وجود اتفاق على سعر الفائدة الذي احتسبه البنك وباستبعاد المصاريف البنكية التي استوفاها البنك المدعى عليه على حساب بطاقة الائتمان لعدم إقرار المدعي بها وبتوجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولا بأول تبين أن يكون ما استحق للمدعي انيس اكرم حنبلي تجاه المدعى عليه سيتي بنك فيما يخص البطاقة الائتمانية محل التعامل موضوع الدعوى من الناحية الفنية بتاريخ بحث المأمورية الواقع في 2018/01/20 مبلغاً وقدره 304,455/23 در هم ، في حين بلغت المديونية وفقاً لسجلات المدعى عليه بذات التاريخ مديناً في ذمة المدعى بمبلغ وقدره 190,783/53 در هم

وحضر الطرفان بالجلسة والحاضر عن المدعي قدم مذكرة بتعديل الطلبات الى طلب الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره 3004,455/23 در هم والزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره 35000 در هم عليه عليه المبلغ بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد والزام المدعى عليه بالمصاريف ، والحاضر عن المدعى عليه قدم مذكرة اعترض فيها على تقرير الخبير وطلب رفض الدعوى واحتياطيا ندب خبير أخر .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت للمدعي بسداد رسم تعديل الطلبات خلال أجل أسمته وورد ما يفيد الرسم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر قانوناً أن بطاقة الائتمان - كيفية إصدارها - انعقاد العقد بشأنها بمجرد موافقة الجهة المصدرة للبطاقة على طلب العميل الانضمام على اتفاقية حاملي البطاقة - أثر هذا التعاقد - التزام العميل بالشروط الواردة في الطلب من تحديد لصلاحية البطاقة وقيمة الفائدة والأجال المتعلقة بها. الطعنان رقما (67) و (147) لسنة 2005 (تجاري) جلسة السبت 11 يونيو 2005 دائرة المحاكم (دبي) - محكمة التمييز - المكتب الفني العدد السادس عشر (حقوق) - الجزء الأول - من يناير إلى يوليو 2005 - ص-1210 وإنه من المقرر قانوناً بنص المادة 1/1 من قانون الإثبات الاتحادي أنه علي المدعي أن يثبت حقه و للمدعي عليه نفيه. و من المقرر قضاء أنه على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات براءة ذمته من الدين، فإذا اثبت أولهما دينه وجب على الأخر أن يثبت براءة ذمته منه، لأن الأصل خلاص الذمة وانشغالها عارض ومن ثم كان الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلا أو عرضا مدعيا كان أو مدعى عليه { الطعن رقم 278 سنة قضائية 14 مكتب فني

ملحق الحكم رقم 4 2018- -تج كل-م ت-ب-أظ المصارف والمؤسسات المالية

15 جلسة 06 / 07 / 1993 }. وكذلك من المستقر عليه أن محكمة الموضوع تستقل بسلطة فهم الواقع في الدعوى طالما كان استخلاصها سائغا، وأن لها السلطة التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة تقديما صحيحا وفي الموازنة بينها بلا معقب عليها ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق (نقض أبوظبي الطعن رقم 811 لسنة 2011 تجاري جلسة 2012/1/4).

لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذي تطمئن اليه المحكمة أن المدعى عليه مدين للمدعي حتى تاريخ 2018/01/20 مبلغاً وقدره 304,455/23 در هم مبلغ مقداره ثلاثمائة وأربعة الفا وأربعمائة وخمسة وخمسون در هما وثلاثة وعشرون فلسا وذلك عن بطاقة الائتمان ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة للمدعي بطلبه بالزام البنك المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبلغ مار البيان .

وحيث أنه عن طلب المدعي بفائدة قانونية بنسبة 12% عن المبلغ المتقدم من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد ، فإنه من المستقر عليه قضاءً أنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به فإنه يكون ملزماً بأن يدفع للدائن تعويضاً مقابل هذا التأخير يتمثل في فائدة تأخيرية تحدد المحكمة نسبتها، تسري من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف الجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (نقض أبوظبي، الطعن رقم 1026 لسنة 2010 (تجاري) جلسة 2011/6/15).

لما كان ذلك وكان الثابت أن ذمة المدعى عليه مشغولة بمبلغ وقدره 304,455/23 در هم مبلغ مقداره ثلاثمائة وأربعة الفا وأربعمائة وخمسة وخمسون در هما وثلاثة وعشرون فلسا حسبما انتهت اليه المحكمة بهذه الاسباب، وهو مبلغ معلوم المقدار وناتج عن علاقة تعاقدية محددة القيمة وثبت مطل المدعى عليه في سداده، بما تتوافر معه شرائط استحقاق المدعى للفائدة القانونية على سبيل التعويض عن المطل والتأخير تقدرها المحكمة بواقع 4 % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في 2018/5/1 وحتى تمام السداد، وبما لا يجاوز أصل الدين. وحيث إنه عن طلب التعويض بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ 35.000 در هم تعويضا عن الاضرار التي لحقت به فإنه من المقرر قانونا أنه يجوز للدائن وفقا للمادة 91 من قانون المعاملات التجارية أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم ، بمفاده أنه يتعين اثبات أن الضرر المطلوب التعويض التكميلي عنه قد تجاوز قيمة الفوائد التي قضت بها المحكمة بنسبة 4% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في 2018/5/1 وحتى تمام السداد ، و الذي قضت به المحكمة بهذه الاسباب ، وحيث ان المدعي لم يثبت تحقق ذلك ولم يقدم دليله ومن

تجاري كلي الدائرة الثانية الصادر بتاريخ 02/01/2018

ملحق الحكم رقم 4 2018- تج كل-م ت-ب-أظ المتخصصة المصارف والمؤسسات المالية

ثم ترفض المحكمة هذا الطلب.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى فإن المحكمة تازم بها المدعى عليه عملاً بأحكام المادتين 1/133و2 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره 304,455/23 درهم مبلغ مقداره ثلاثمائة وأربعة الفا وأربعمائة وخمسة وخمسون درهما وثلاثة وعشرون فلسا وفائدة قانونية عن المبلغ بواقع 4% سنويا من تاريخ 2018/5/1 وحتى تمام السداد وبما لا يجاوز اصل الدين وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ مائتى درهم مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

سالم ناجي ناصر حلمي المحمودي أمين سر أيس الدائرة